كتاب الصداق (٢٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في حلقة علم نرجو خيرها وبرها، نرجو أن تكون منيرة لنا، ومقربة لنا إلىٰ ربنا، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا.

معاشر الفضلاء؛ إن الواجب علىٰ المؤمن أن يسلم قلبه لله عزَّ وجلَّ، وأن يجرد قلبه للحق، فحيث ما قام الحق بدليله اعتقده، وكان من أهله، ولا يمنعه من ذلك مانع، فإن الحق أحب إليه من كل أحد.

وإن من الأمور التي تحجب الإنسان عن الحق، وتجعل عفلىٰ عينيه غشاوة: التعصب علىٰ الأشخاص مهما كان فضلهم، ومهما علت منزلتهم، فإنهم لا يخرجون عن القول المأثور: [كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر].

إن التعصب بعينه يجعل المتعصب لا يرىٰ الحق إلا في قوله، كأن الحق كله سكب في قلبه، وكأن الحق كله سبك بلسانه، ومع جعل الله ذلك لعبد بعد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإذا كان أبو بكر -رضي الله عنه- خير الأمة بعد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يؤخذ من قوله ويرد، فكيف بمن دونه من الناس؟!.

إن المتعصب لرجل فاضلف سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين شأنه مع من يتعصب له أنه يقول: إن كطل قول خالف قول شيخنا وإمامنا ضعيف، أو متأول أو باطل. وذاك والله أمر خطير جدًا، وأمر ساقط جدًا، فالحق هو ما قام عليه الدليل، ولن يرى نور الحق بدليله إلا من جرَّد قلبه عن التعصب لأحد، وإن الفضلاء جميعًا من المتقدمين والمتأخرين لا يرتضون أن يتعصب لهم متعصب؛ بل يأمرون بالأخذ بالحق والسير على ما يقتضيه الدليل.

وإن الشيطان يأتي إلى المتعصبة بشبهة، ويقول: إنكم لستم متمسكين بقول الشيخ، وإنما أنتم متمسكون بالدليل؛ لأن الشيخ لا يقول إلا عن دليل، ولأن الشيخ قد أورد أدلته ونحن لا نشك في أن كل فاضل من فضلاء الأمة لا يقول قولًا إلا بدليل يراه، لكن ليسكل من استدل بدليل كان دليله أقوى من أدلة غيره، فنصيحتي لنفسي وإخواني أجمعين:

أن نسلم قلوبنا لله، وأن نجرد قلوبنا للحق، وأن نعرف لأهل الفضل فضلهم، وأن نحفظ لهم فضلهم، وأن نغار على أعراضهم، وأن ندفع اعتداء المعتدين عليهم، لكن نقدم الحق على كل أحد، ونلزم الحق حيثما ظهر بدليله.

قلت هذا لأني أرى في الساحة بين طلالب العلم ظهورًا للتعصب على (١١:٧:٠) بينهم، ... اليوم ظاهرًا عند طائفة منهم، ولا يزال هذا يزداد، وإنه لمرض يجب على طالب العلم أن يعالجه في نفسه، ويجب على المشايخ وأهل العلم أن يعالجوه وأن يبينوه؛ لأن طريق الجنة هو طريق الحق، هو أن تلزم الحق بدليله، مع معرفة فضل الفضلاء.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا أجمعين، وأن يثبتنا على الهدى، وأن يكفينا شر الانتكاسة عن الحق.

درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله وسائر علماء المسلمين-، ولا زلنا نتكلم عن آداب وفصول في عشرة النساء، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ؛ نبينا محمد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، **أما بعد:** فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: فَصْلٌ.

(الشرح)

عقد المصنف رحمه الله عزَّ وجلَّ هذا الفصل: لبيان كيف تعامل الزوجة الجديدة من جهة المبيت.

- وبيان سبب يسقط معه وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت.
- وبيان وجوب تأديب الرجل أهله، وزوجته، وكيف يكون ذلك.
- هذا ما حواه هذا الفصل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبعًا، وثَيِّبًا ثلاثًا، ثُمَّ يعود إلىٰ القَسمِ بينَهُنَّ.

(الشرح)

أي: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على زوجة سابقة أو زوجات، كان عنده زوجة أو عنده ثلاث زوجات -مثلًا-، فتزوج زوجة بكرًا، فإنه يقيم عندها سبع ليالٍ متتاليات بنهارهن، وذلك لحاجة البكر إلى التأليف، وحتى تتعود على هذا الزوج، فإنها تنتقل من عيشة إلى عيشة، كانت بين أبويها، ومع إخوانها وأخواتها، والآن تسكن مع رجل كان غريبًا عنها، وصار زوجًا لها، ستشعر بشيء من الوحشة،وتشعر بشيء من الغربة، فتحتاج إلى التأليف، فكانت الحكمة أن يبقى معها زوجها ليلًا ونهارًا سبع ليالٍ، وهذا لا يمنع أنه يخرج للصلوات؛ يجب عليه أن يخرج للصلوات، وأنه يخرج لمعاشه، لكن المقصود أنه يبيت عندها في الليل، ويبقى عندها في النهار إذا بقي في البيت؛ لهذه الحكمة التي ذكرناها، ثم يعود للقسم بين زوجاته كما قدمنا، وتكون الجديدة آخرهن.

عنده ثلاث زوجات، والجديدة الرابعة -نسأل الله من فضله-، كانت الرابعة بكرًا بقي معها سبع ليالٍ، انتهت السبع ليال؛ يعود إلى القسم بين الزوجات، ويبدأ بالثلاثة السابقات، ثم الزوجة

الجديدة تصير الأخيرة في النوبة، ثم يستمر على هذا، وإن تزوج ثيبًا على زوجة سابقة أو زوجات فإنه يقيم ويبيت عندها ثلاث ليال متتابعات بنهارهن؛ لأن حاجة الثيب دون حاجة البكر.

الثيب سبق أن تزوجت، وتعرف أحوال الزواج، وتعرف كيف تكون مع الزوج، فجعلت لها ثلاث ليال من أجل أن الرجل جديد في حياتها، وليس الزوج جديدًا في حياتها، سبق أن عرفت، فأعطيت ثلاث ليال، ثم يعود الزوج إلى القسم بين زوجاته، وتكون هذه الزوجة الجديدة آخرهن، ثم يستمر في القسم على هذا الترتيب.

وقد جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا»، متفق عليه.

«السُّنَّةُ»، وما دام قال السنة؛ فهذا مرفوع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

«إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا».

«وَعِنْدَمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، رواه مسلم في الصحيح؛ لأنها كانت ثيبًا.

وقد جاء في بعض الروايات عند مسلم -أيضًا-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الثَّلَاثِ أَمْسَكْتُ بِثَوْبِهِ»، ما تريده أن يذهب، أمسكت بثوبه،فقال لها: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَعْتُ لِأَزْوَاجِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَكِ الثَّلَاثُ»، ما معنى هذا الحديث؟

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كأنه يقول لها: إن شئتِ أكمل لكِ سبع ليالٍ، فأزيدك أربعة ليالٍ، لكن ما الذي يترتب على هذا؟

أني سأجعل لكل زوجة من زوجاتي سبع ليال، يعني هذا: أنها لو أرادت السبع الليالي تسقط حقها في الانفراد بالثلاث.

فهي إما أن تختار أن يبقى معها ثلاثًا ثم يقسم، أو تختار أن يسبع لها، ولكن ههنا سيسبع لبقية الزوجات، ليس المقصود أنه يعطي كل زوجة أربع ليالٍ، لا، المقصود يعطي كل زوجة سبع ليالي، فاختارت الثلاث.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»، رواه مسلم في الصحيح.

وكذلك إذا تزوج الرجل بكرًا ولا زوجة عنده، فإنه يبيت عندها سبع ليالٍ متتاليات، ثم إن شاء جعل لها ليلة من كل أربع كما تقدم.

تقدم معنا: أن الرجل إذا كانت له زوجة واحدة؛ له أن يجعل لها ليلة من كل أربع ليال يبيت عندها، ثم الثلاث ليال الأخرى له، لكن إذا تزوج بكرًا ولا زوجة له فإنه يبيت عندها سبع ليال متتاليات، ثم بعدج ذلك إن شاء بات عندها كل الليالي، وإن شاء بات ليلة من أربع ليال. أما إذا تزوج ثيبًا ولا زوجة عنده؛ فإنه يبيت عندها ثلاث ليال متتاليات، ما يبدأ من أول ويقول: لها ليلة من أربع، لا، يبيت عندها ثلاث ليال متتاليات، ثم بعد ذلك إن شاء جعل لها ليلة من أربع ليال.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولَه تَأْدِيبُهُنَّ علَىٰ تَركِ الفَرَائِضِ.

(الشرح)

الزوج قيِّم على زوجته، وقيِّم على زوجاته، يجب عليه أن يجتهد في نصحهن، ويحرم عليه أن يغشهن، وأعظم النصح: النصح في الدين، وأعظم الغش: الغش في الدين، فيجب على الزوج أن يأمر زوجته أو زوجاته بفعل الفرائض، وينهاهن عن فعل المحرمات، وأن يأخذ على أيديهن في ذلك، فإن لم يفعل فإنه يأثم، وترك نصح الأهل كبيرة من كبائر الذنوب. فإن أمرها بفعل الواجات، لكنها لم تطع، تتساهل في الصيام الواجب؛ أمرها، أكد عليها ما أطاعت، تتساهل فيما يجب على المرأة أن تغطيه إذا خرجت، وأمرها وأكد عليها، لكنها ما أطاعت فإنه يجب عليه أن يؤدبها، وطريقة التأديب ستأتي -إن شاء الله- بعد قليل سواء كانت الزوجة واحدة أو كن له زوجات.

قال -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء:٣٤]، وقال -سبحانه-: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦]، وإنما يقي الإنسان نفسه وأهله النار بالأمر بفعل الفرائض وترك المحرمات والنصح بما عدا ذلك.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «والرجُلُ رَاعٍ فِي أهْله، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيتِه»، متفق عليه.

أي: يوم القيامة سيسأل عن هذه الرعية.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ما من عبد نكرة في سياق النفي، سبقت بمن، وهذا يقتضي العموم.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً»، أيًا كانت هذه الرعية. الرجل راع في أهله، ومسئول عن هذه الرعية، الشيخ راع لطلابه، ومسئول عن هذه الرعية، وهكذا، «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي رواية عند مسلم: «ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ معهم الجنَّة»، وهذا وعيد يدل على أن غش الرعية كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الواجب على من استرعاه الله رعية، ومنهم الزوج راع لزوجته، الواجب عليه أن ينصح لهم، وأن يجهد لهم، وأن يأمرهم بالواجب فعلًا وتركًا، وأن ينصحهم بما يزيد على ذلك.

وقد جاء في حديث روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ»، رواه أبو نعيم في الحلية، والطبراني في الكبير، وضعفه أكثر أهل العلم؛ بل ذكر بعض أهل العلم أنه كذب، لكن الإمام الألباني -رحمه الله- حسنه بلفظيه، وذكره في الصحيحة، في السلسلة الصحيحة.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه ضعيف؛ لكن الفقهاء يذكرونه إذا ذكروا هذه المسألة، فذكرته لكم وذكرت لكم ما فيه.

فالواجب على الزوج أن يتقي الله في هذا الباب، وأن لا يجامل، وأن لا يترك رعيته هملًا تخرج امرأته كيف شاءت، تفعل الواجب إن شاءت أو تترك الواجب إن شاءت، ويقول: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، هذا لا يجوز؛ الواجب: أن يجهد لهم، وينصح لهم، ويقوم عليهم، فإن لم يستجيبوا فإنه يؤدبهم كما تؤدب الناشز، كما سيأتي بعد قليل: يبدأ بالوعظ والتذكير، ثم بالهجر -وهذا من باب هجر العاصي-، ثم بالضرب غير المبرح -كما يأتي إن شاء الله-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَهَا، فإنْ أصَرَّتْ، هَجَرَهَا في المَضْجَعِ مَا شاءَ، وفي الكَلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ فَقَطْ، فإنْ أصَرَّتْ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيرَ شَدِيدٍ بعَشرةِ أسْوَاطٍ، لا فَوْقَهَا.

(الشرح)

هذا حكم المرأة الناشز.

والنشوز أصله في اللغة: الارتفاع، فالمرتفع يسمى: نشزًا، فكأنت الزوجة ترتفع على زوجها بحيث لا تطيعه، والمرأة إن نشأت فعلًا، فأصبحت لا تطيعه فيما يجب عليها أن تطيعه فيه؛ يجب تأديبها باتفاق الفقهاء بالمذكور في الآية، وإنما النزاع هل هو على الترتيب أو على التخيير:

والراجح: أنه على الترتيب.

بعض الفقهاء يقول: على التخيير، إن عرف من امرأته أن الوعظ لا ينفعها، وأن الهجر يريحها يبدأ بضربها، هذا يقوله بعض الفقهاء.

لكن الراجح: أنه على الترتيب؛ لأنه تأديب، والتأديب يبدأ فيه بالأخف، ثم الأشد، فالأشد.

إذًا انتبهوا، أقول: إن حصل النشوز فعلًا، فنشزت، وعصت، وصارت متمردة فإنه يؤدبها باتفاق الفقهاء على ما ورد في الآية.

أما إذا ظهرت منها علامات النشوز؛ ولكنها لما تصير ناشزة، ما صارت ناشزة، لكن ظهر منها، تغير حالها على الزوج، كان إذا أمرها بشيء قالت: طيب، بارك الله فيك، حاضر، على فمي، صار إذا أمرها بشيء قالت: أف، ما الحياة هذه، ما الذي ورطني كنت لدى أهلي مرتاحة، يقول لها: تعالي إلى الفراش تأتي متثاقلة، كأنما تساق إلى الموت، أو متبرمة، هنا ما عصت؛ لكن بدأت العلامات:

عند الشافعية والحنابلة: تؤدب؛ لأن خوف النشوز كالنشوز، **ويكون تأديبها:**

أولًا: بالوعظ، والتذكير، يعظها ويذكرها بالله، وعظم حق الزوج عليها، وعظم ما يلحقها من الإثم بنشوزها، وما يلحقها من الأحكام بنشوزها، كسقوط نفقتها، وسقط القسم لها، يذكرها يقول: يا فلانه اتقي الله، يا فلانة المسألة جنة ونار، والدنيا قصيرة، وسننتقل منها قريبًا، يا فلانة أنتِ تعلمين أنَّ الله عظم حقي عليكِ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عظم ذلك، يا فلانة والله إني ما أريد أن يصيبك

ضرر، لكن إذا استمريتِ وصرتِ ناشزًا فإنه يلحقكِ إثم عظيم، وتلعنكِ الملائكة، حتى ترجعي عن هذا، ويسقط قسمك ولا آتي عندك، وأبيت عند ضرتك، وتسقط نفقتك، فليس لكِ علي نفقة، يا فلانة والله ما أريد أن تتضرري، ونحو هذا بالمقدار الذي يكفي، فإن انتفعت فليس له أن يهجرها، وليس له أن يضربها، أما إن أصرت وأبت إلا أن تعصيه، فإنه يهجرها في المضجع.

والأصل فيه: الجماع، فيهجر جماعها مع مبيته في فراشها، فإن أصرت فإنه يهجر وجهها بأن يوليها ظهره، ينام معها في الفراش؛ لكن ينظر في الجدار، يعطيها ظهره، فإنه أصرت فإنه يهجر فراشها، وينام على فراش آخر في نفس الغرفة، فإن أصرت فإنه يهجر غرفتها، وينام في غرفة أخرى، ولا يهجر إلا في البيت، إلا إذا كانت له زوجات قد عصينه جميعًا، أو فعلن ما يستحق التأديب، فهنا له أن يتخذ مكانًا خارج البيت يهجرهن فيه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عندما هجر زوجاته شهرًا كما في الصحيحين، أما إذا كانت المهجورة واحدة فإنه لا يهجر إلا في البيت.

كم مدة الهجر؟

قال لك المصنف: (**أما الفعلُ فيهجرها ما دامت ناشزًا**).

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: ما شاء، ما شاء ليس المقصود باختياره؛ وإنما المقصود ما دامت ناشزًا، فلو أنها أطاعت فليس له أن يستمر في هجرها.

وأما الكلام فقال لك المصنف ثلاثة أيام ، إن احتاج أن يهجر كلامها فله ذلك؛ لكن يهجرها ثلاثة أيام.

انتبهو لهذه وافهموها: ما مقصود الحنابلة بهذا؟

مقصود الحنابلة: أنه يهجرها ثلاثة أيام ما يكلمها، ما يسلم عليها، يدخل ما يكلمها، تكلمه ما يكمها، والعوام يقولون الهجران يقطع المصران.

بعد ثلاثة أيام ماذا يفعل؟

يدخل يقول: السلام عليكم، ثم يترك كلامها؛ لأن الهجران ينقطع بالسلام، ثم يترك كلامها ثلاثة أيام إن رأى هذا، إذا مرت الثلاثة أيام يدخل يقول: السلام عليكم ثم ما يكلمها، هذا مقصود الحنابلة،

ليس مقصود الحنابلة أنه فقط يهجر كلامها ثلاثة أيام ثم يصير يكلمها ولا يهجر كلامها مرة أخرى، لكن المقصود أنه يقطع الهجر بعد الثلاثة أيام بالسلام، ثم يهجر من جديد، وهكذا ما دام السبب قائمًا.

لماذا ياحنابلة قلتم في الكلام إنه لا يزيد على ثلاثة أيام؟

قالوا: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوق ثلاثة أيام»، وفي رواية: «يلتقيانِ فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ».

إذًا الكلام صار فيه تحديد ثلاثة أيام؛ لكن الراجح أن له أن يهجر كلامها ما دام السبب قائمًا؛ لأن هذا الهجر هجر تأديب أذن فيه لسبب، فيبقى ما بقي السبب، وليس كالهجر الذي بدون سبب مأذون فيه، الهجر الذي من أجل الدنيا وما أذن الشارع فيه إلا تخفيفًا ثلاثة أيام، له ثلاثة أيام، أما هذا الهجر له سبب أذن الشرع فيه بهذا السبب، فيبقى ما بقي السبب، ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى المسلمين عن تكليم كعب وصاحبيه، قال كعب كما في الصحيحين: «فَلَبِثْنَا علَىٰ ذلكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً»، فكان الهجر بالكلام خمسين ليلة، والحديث في الصحيحين.

فدل على أن الهجر بإذن الشارع لسبب يبقى ما بقي السبب، ولا يحدد بثلاثة أيام.

وظاهر هجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لزوجاته شهرًا، أنه ما كان يكلمهن، فهذا دليل على هذا الراجح.

(**فإن أصرَّت ضَرَبَها ضربًا غير شديدٍ**)، يظهر به غضبه، لا يكسر عظمًا، ولا يجرح جلدًا، كان يضربها بالسواك ونحوه كما جاء عن بعض السلف، ولا يزيد على ضربها عشرة أسواط على ما ذكره المصنف -رحمه الله-؛ وذلك لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:٣٤]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الالباني.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «فإنْ فعَلْنَ ذلك»، أي: أدخلن في بيوتكم من تكرهون «فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ»، والحديث عند مسلم في الصحيح.

والضرب غير المبرح هو: غير الشاق وغير الشديد.

وقال صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم: «لا تجلِدوا فوقَ عشـرةِ أسـواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»، متفق عليه.

والفقهاء الذين قالوا هنا: في التأديب لا يزيد على عشرة أسواط، فسروا الحد هنا: «إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»، بحد العقاب، الحدود الشرعية أن ما يزاد على عشرة أسواط إلا في الحدود الشرعية؛ لكن بعض الفقهاء قالوا: ليس المراد بالحد هنا الحد الشرعي، وإنما الحدود هنا محارم الله، فإن محارم الله حدوده.

فمعنى: «لا تجلِدوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»، أي: إلا في تأديب لترك واجب أو فعل محرم.

فأجازوا للزوج حال تاديب امرأته سـواء لتركها الفرض، أو فعلها المحرم، أو للنشـوز أن يزيد على عشرة أسواط.

وهذا أقرب للصواب -والله اعلم-، أرجح عندي -والله أعلم- أنه إذا احتاج الأمر أن يضربها عشـرة، أو خمسـة عشـرة سـوطًا، أو نحو ذلك ضربًا غير مبرح، أنه يفعل، مع مراعاة نظام البلد، فإذا كان نظام البلد يجرم هذا، ويسلطها عليه، لو ضربها حتى بالسبب تتسلط عليه، وتصبح تهدده، تقول له: أذهب للشـرطة، فإنه يراعي هذا، هذا ليس بفرض، أعني: أن يضـربها؛ لكن الفرض عليه أن يؤدبها، فإذا كان الضـرب يمنع نظامًا، ويجرم نظامًا، ويسـلطها عليه، وقد يلحقه ضرر بين من هذا، فإنه ما يلزم أن يضـربها؛ لكن يلزم أن يؤدبها بما يمكن، على حد قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

إذًا هذا أسلوب تأديب الزوجة، سواء كان ذلك لنشوزها، أو لعصيانها بترك واجب أو فعل محرم:

أولًا: يعظها.

فإن لم ينفع، يهجرها.

فإن لم ينفع يضربها ضربًا غير مبرح، لا يشق جلدًا، ولا يكسر عظمًا، ويتجنب الوجه والمقاتل، كما قال الفقهاء.

يتجنب الوجه : فإن الوجه يحرم ضربه مطلقًا.

والمقاتل: التي لو أصابها ولو خفيفة ربما تموت بسبب هذا، يتجنب هذا.

ثم فيما وراء ذلك يكون الضرب غير مبرح، ضرب تأديب، ضرب إظهار الغضب، ما هو كما يقولون ضرب تنفيس، كما يقولون: يفش غله فيها، يأخذها ويضرب رأسها في الجدار، ويجرجرها في الشقة، هذا حرام، وستقتص منه يوم القيامة، لكن في حدود ما أذن الله فيه، من غير ضرر يلحقه، يضربها ضربًا غير مبرح، ضرب تأديب، يعلم الله من قلبه أنه يريد التأديب. وضربًا لا يكسر عظمًا، ولا يجرح جلدًا، ولا يشوه، ولا يشق مشقة شديدة، هذا معنى الضرب غير المبرح. وبهذا نكون انتهينا من الكلام عن عشرة النساء.

ثم سينتقل بنا المصنف -رحمه الله- إلى مسألة الفرقة بين الزوجين، زوجناهم، وأعلمناهم كيف يعيشون، سننتقل إلى كيف تكون الفرقة بين الزوجين إن كانت ستحصل بينهما، وسيبدأ المصنف -إن شاء الله- بكتاب الخلع، فنقف عند هذه النقطة؛ لنبدأ بهذا -إن شاء الله- في بداية الدرس القادم. -والله أعلم-، وإذا كان هناك شيء من الأسئلة نجيب عنه.

بقيت جملة : (وُيمنع مِن ذلك)، إن كان سبب نشوزها منعه حقها، إذا كانت تغيرت حالتها، وظهر عليها التبرم بسبب أنه منعها حقها، فإنه لا يبدأ بتأديبها قبل أن يزيل السبب المتعلق به، فيعطيها حقها، فإذا أعطاها حقها إن تركت النشوز فالحمد لله، وإن لم تترك النشوز فله أن يؤدبها.

إذًا إذا كان سبب نشوزها عائدًا إلى الزوج، ومنعها حقًا لها، فإنه ليس للزوج أن يؤدبها حتى يزيل السبب المتعلق به؛ لأنه ظالم لها، فليس له أن يؤدبها وهو ظالم لها، حتى يزيل الظلم، فإذا أزال الظلم ولم تطعه مع ذلك، فإنه يؤدبها.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم.

هذا يقول: هل يجوز للزوج المعدد أن يسكن زوجاته في مسكن واحد؟

الجواب: هذا سيأتي -إن شاء الله- في النفقات، والمصنف والفقهاء يأخرون النفقات؛ لأنها ليست خاصة بالزوجات.

والراجح والصواب: أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها بيتًا مستقلًا سواء أكانت واحدة أو من زوجات، فإنه يجب عليه أن يفي بالشرط.

- **وإن جرىٰ العرف بشيء ولم يكن ثمة شرط، فإن العقد ينبني علىٰ العرف:**
- **فإن كان العرف إنه يسكنها مع أهله، فإن العقد انبنىٰ علىٰ هذا.**
- **وإن كان العرف أنه يسكنهن في بيت واحد، فإن العرف يعتبر وينبني العقد علىٰ هذا.**
- **فإن لم يوجد شرط ولا عرف: فالأصل أن للزوجة بيتًا تستقل به، وستأتي المسألة -إن شاء الله- مفصلة.**

السؤال: أحسن الله إليكم. **هذا يقول: شخص يعمل في بلد لمدة شهرين، ويرجع إلىٰ أهله في بلده ويمكث معهم لمدة خمسة أيام، ثم يرجع لعمله، يقول: وهو يريد أن يتزوج في مقر عمله؛ لكن يخاف من عدم العدل؟**

الجواب: الرجل إن سافر، وسافرت معه زوجة بالقرعة -مثلًا-، أو كانت له زوجة في البلد الذي سافر إليه:

إن كان سفره لطلب علم، أو طلب رزق، وكان امتناع الزوجة التي في البلد من جهتها، فإنه لا يلزمه أن يقضي لتلك الزوجة ما بقيه عند الزوجة في البلد الذي سافر إليه. أما إذا كان عدم قدوم الزوجة بسبب الزوج، الزوجة تريد، تقول: أنا أريد أن أجيء معك، يقول: ما أستطيع، تذاكر، وكذا، والسكن غالي، ما أستطيع، يجب عليه أن يقضي لتلك المرأة ما يقضيه مع المرأة في البلد الذي هو فيه، جلس عند هذه شهرين وعند تلك خمس، صار عندها خمس، يبقى خمسة وخمسين يوم يقضيها، ما دام أن الأمر كذلك.

أو كان سفره لنزهة، أو شيء من هذا القبيل، وتزوج، فإنه يجب عليه أن يسوي ويقضي.

في هاتين الحالتين:

إذا كان عدم قدوم المرأة إلى البلد الذي هو فيه بسبب عائد إليه، يجب عليه أن يسوي ويقضي.

إذا كان السفر فضولًا، زائدًا، فغنه يجب عليه أن يسوي ويقضي.

السؤال: أحسن الله إليكم. **هذا يقول: إذا منع الزوج زوجته من الخروج من البيت لتعلم احكام شرعية واجبة عليها، أو لمراجعة القرآن، فهل لها عصيانه والخروج؟**

الجواب: أما قولها: إذا منع الزوج زوجته من الخروج من البيت؛ لتتعلم علمًا متعينًا عليها، وطلبه فرض عين، فنقول: إن أمكن ذلك في البيت، وهو اليوم ممكن، فإنه لا يجوز لها أن تعصيه، ويجب عليها أن تطيعه.

وأما قولها: لمراجعة القرآن، فالواجب عليها أن تطيع زوجها؛ لكن ننصح الأزواج بأن يعينوا الزوجات على طلب العلم، وعلى حفظ القرآن، وعلى مراجعة القرآن، وأن لا يمنعوهن من ذلك، فنقول للأزواج: لا تمنعوا إماء الله طلب العلم، ونقول للزوجات: اخرجن وأنتن (٠:٥٢:٣٥) غير متزينات ولا متعطرات، ونقول للزوجة إن أمركِ زوجك بلزوم البيت، وأنتِ قادرة على التعلم في بيتك، فأطيعِ زوجكِ وتعلمي في بيتك، وإن كانت لكِ رغبة في حضور الحلقات فأرضِ زوجك بطريقتك حتى يرضى بخروجك.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: شخص تجهز ولبس إحرامه، وفي الطائرة نام وقت المرور على الميقات، وأدى عمرته، فماذا عليه؟

الجواب: نقول: إن كان قد نوى ونام، وينتظر الميقات؛ حتى يجدد النية، وإلا هو نوى واعتبر نفسه قد دخل في الإحرام، فلا شيء عليه.

أما إذا كان لم يدخل في الإحرام، وإنما لبس، أما النية ما عقدها ينتظر الميقات، قبل الميقات نام، ما أيقظه أحد، حتى وصل إلى المطار، تجاوز الميقات بمدة وهو حتى وهو في الطائرة وانتبه، إذا لم يرجع إلى الميقات، كيف يرجع للميقات وهو في الطائرة؟ ما ينوي حتى ينزل، وإذا نزل يركب سيارة

ويرجع للميقات، إذا رجع للميقات ما عليه شيء، أما إذا لم يرجع إلى الميقات فلا إثم عليه؛ لكن عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الإحرام.

السؤال: أحسن الله إليكم. **يقول: من نسي الذكر بين السجدتين، هل يجب عليه سجود السهو؟**

الجواب: مَحَلُّ خلاف بين أهل العلم:

- **والجمهور على أنه سنة.**
- **وعند الحنابلة واجب.**

فعند الجمهور ما يلزمه شيء، وعند الحنابلة إن كان ناسـيًا، إن كان خلف الإمام ما يلزمه شيء، وإن كان يصلي وحده فإنه يسجد للسهو وجوبًا قبل السلام.

والمسألة مرت معنا في [دليل الطالب] وأشرت أظن هناك: إلى أن القول بالوجوب ليس بالقول القوي؛ لكنه هو الْأَحْوَط، أسـأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يتقبل منا، وأن يجعل العلم شاهدًا لنا لا عَلَيْنَا.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.